كتاب رسالة في اصول المذاهب الفقهية

[illegible]

آيا صوفيا

٩٧٠

١ مجموعه خزينه جلد

شونده (خزنه) مكتوبي [illegible]

رسالة في أصول المذاهب الفقهية

٩٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن
طالع وتلى أكرمه الله تعالى بالرفق والحسنى

حرره العبد الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في كل حين نعم المولى ونعم المعين
الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة
الحنيفية وارشدنا الى سلوك طريقة
العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب
ادلة الشرع وكيفية دلالتها ومن
اثبت تعيين لمجتهد كان من قرون
شهد النبي صلى الله عليه وسلم
بخيريتها وعدالتها والصلوة والسلام
على سيدنا محمد النبي الامي المبعوث
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

وبعد فلما كانت العلوم الشرعية
اشرف العلوم واكملها اذ بها يحصل
التقرب الى الله تعالى وتتخلص النفوس
عن كدوراتها وادناسها وصاحب
تلك العلوم من بين اصحاب سائر
العلوم اشرف اشخاص نوع الانسان
لشرف الذات وعلو الشان وبسبب
الميل لاهلها من السلطان صاحب
قران الزمان خليفة الدوران
خلد الله سلطنته وايد دولته الى
غاية الدهور والاوان صرفت
اكثر زمان اشتغالي الى اشتغال تلك
العلوم الشرعية واطلعت عند التتبع لها

على الحقايق والدقايق في معاني المذاهب
والاجتهاد والتقليد وان المقلد كيف
يعتقد مذهب نفسه ومذهب غيره
وما يجب عليه وما لا يجب له والاسباب
قوة ترجيح التقليد والاتباع لمذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه من فضل نفسه وفضل
وقوة اجتهاده وتحقق الاشياء احوال
الناس في اكثر من المسائل في الاتباع به
فاردت ان اكتب رسالة في بيان تلك الاحوال
مع تشتت البال واضطراب الحال بسبب
وصول السهام المتتابعة من ايدي الملوان
وطول طرق الحدثان على توالي الايام والليال
حيث تكسرت النصال على النصال عند وجود

الفرصة في مقدار اسبوع واحد من
زمان الاشتغال المصروف الى مذاكرة الاهالي
واعالي الطلبة المتفردين بقوة الاستعداد
والفضل والكمال بين الاقران والامثال
طلبا لمرضات الله رب العالمين وابتغاء
الوسيلة الى شفاعة سيد المرسلين
وشفيع المذنبين وصدية الى عتبة السلطان
الاعظم والخاقان الافخم مولى ملوك العرب
والعجم سلطان البرين خاقان البحرين ظل الله
في الارضين سلطان سلاطين الزمان ناشر
العدل والاحسان باسط الامن والامان
قامع ظلام حجب الكفر والبدع والمعاصي والطغيان
عن وجوه افراد نوع الانسان في الاعصار

والامصار والازمان بيت طاق علوي
نه بان جای او عقل کلی ترجمان رای او [illegible] قلب
او کنجینه فضل وکمال قالبش اینه نور جمال
عرفانه نور الهدی بریانه شمس الدجی یا طالبا
اقصی المنی فادعوا علی خیر الوری وذکر هو
السلطان الذی لا یلیق لجنابه تطویل هذا
المختصر بتکثیر القابه فان الالقاب تفتخر من کل
الوجوه بالانتساب الی بابه بیت ذات
پاکش آفتاب عالمست فارغ است از مدح
وتعریف آفتاب الا وهو السلطان سلطان ابن
سلطان بن سلطان سلطان بایزید بن
سلطان محمد بن سلطان مراد خان لازالت
رقاب الاعادی والکفرة منقطعة بسیوفه

القاطعة ورؤس المردة والاكاسرة منكسرة
بسهامه المتتابعة وصفحات الايام على الافاق منبسط
ببساط امنه وعدله والوية اوليائه مرتفعة
على مشارق الارض ومغاربها بطوله وفضله اللهم
ابد دولته بالسلطنة القاهرة والكبرياء كما ايدت
وجوده الشريف بالشريعة القوية الغراء
والملة الحنيفية المستقيمة البيضاء وخلد ظلاله وازدد شوكته كما رفعته
الى فوق السموات العلى […] اباب جلال
قدرك على اعدائك الظالمين وافتح عينه بانوار
انظار اثار لطفك الحسن على عبادك المخلصين بحق
طه ويس والهم على قلبه المنيف الذي هو
كاللوح المحفوظ لصور الكائنات من الكليات
والجزئيات صدق عبودية هذا التراب الحقير وافنائه

مع كونهم من زمرة عباده المخلصين الذين حصلوا
نور اعينهم بالكحال تراب تلك العتبة العلية ووجدوا
النشو والنمو بوضع الراس والجبين على تلك السدة
السنية وخواصها بيت دعا دولت آل عثمان
بکو خضری که وسنکیر کدا ابجد دعا خواهد بود
وهذا دعاء لا يرد مرة فان الدهر طوعا يوده وها
انا اشرع الى المقصود بعون الملك المعبود وسميت هذا
المختصر بتحقيق الاسرار وتنوير الافكار في مذاهب
الائمة الاربعة الاخيار ورتبته على القسمين والخاتمة
وكل من القسمين ايضا مشتمل على القسمين الآخرين

اما القسم الاول من الاول فمشتمل على ثلثة مباحث
المبحث الاول في بيان حقايق المذاهب المبحث
الثاني في بيان الاجتهاد المبحث الثالث في بيان
التقليد

المبحث الاول في بيان حقايق المذاهب
اعلم ان المذاهب جمع مذهب كمساجد ومسجد وهو اسم
موضع ومعناه في اللغة هو موضع الذهاب وهو
ماخوذ من الذهاب بمعنى المرور في اصله الطريق
ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية
التي هي طرايق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم
الراسخة لتحصيل الظن بها من ادلتها الظنية
وتتفرع على ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب
مقتضى ارائهم في مجتهداتهم ويكون منقولا عرفيا مثل
الصلوة من الدعاء الى الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة فمعناه في العرف هو ما هو اختص بالمجتهد
من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة
من الادلة الظنية وهذا التعريف يشمل جميع المذاهب

الاجتهادية وصادق على كل واحد منها وان اريد
تعريفا مختصا بكل واحد بخصوصه بحيث يميزه
عما عداه من سائر المذاهب فيخصص الاحكام
المختصة به فيقال مثلا مذهب ابي حنيفة رحمه الله هو ما
اختص به من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية
المستفادة من الادلة الظنية وهكذا ساير
المذاهب فخرج بقولنا الاحكام الذوات والصفات
كما خرج بقولنا الشرعية الاحكام العقلية وخرج
بقولنا الفرعية الاحكام الاصولية كما خرج بقولنا
الاجتهادية الاحكام الشرعية الفرعية اليقينية نحو
الصلوة واجبة فانها لا تعد من الاحكام الاجتهادية
ولا من مذهب بعينه من المذاهب وان كانت من
فروع الدين اذ لا اختصاص لها بمذهب دون

مذهب بل نسبتها الى الكل سواء ولو قال
قائل في وجوب الصلوات الخمس في كل يوم و
ليلة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لتنبو عنه
السمع وتنفر عنه الطبع ونجد التفرقة الضرورية
بين هذا القول وبين القول بما يجب على مذهبه خاصة
لانه يتبادر الذهن منه الى الذي وقع الاختصاص
به وغيره اشترك فيه غيره واما قولنا المستفادة
من الادلة الظنية فلتظاهرانه لمجرد التوضيح والتتميم
لا الاحترز عن شئ وخرج بقولنا به في التعريفات
المختصة لكل مذهب مذهب ساير المذاهب وان شئت
اوضح واخصر مما ذكر من التعريف فقل مذهب
ابي حنيفة رح هو ما اختص به من المسائل
الشرعية الفرعية الظنية لتحصيل الظن بها فهو ابيد

اذ لا حاجة الى التقييد لا سيما

القيود قد ظهرت مما ذكر آنفا وكسبا منصوب
على انه تمييز يرفع الابهام المستتر في نسبة فعل
الاختصاص والمسائل جمع مسئلة ومعناها في اللغة
موضع السؤال والطلب وفي العرف ما يبرهن عليه
في العلوم والمراد منها هنا ما اقيم عليه دليل ظني
لا يقال لم اختيرت المسائل هنا على الاحكام لانا نقول
لتحري مناط الظن وتحققه فان الاحكام نفسها لا تكون
مناطا له الا على سبيل التوسع فانها في التحقيق انما
انما هي من المبادي التصورية للمسائل الاجتهادية
ومن جملة لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فما في قولنا ما اختص اشارة الى المادية
وفعل الاختصاص الى الصورية وكسبا الى الفاعلية
وهو النفس الناطقة الكاسبة وقولنا لتحصيل

الظن بها الى العلة الغائية فان قلت هل الفعل المعلل
ههنا فعل الاختصاص او فعل الكسب قلت الظاهر
انه فعل الكسب ويجوز ان يكون قوله لتحصيل الظن
بها تعليلا لفعل الاختصاص بتقدير تعلق في تعليله
ان يكون من باب التنازع هذا فان قلت هل
المذهب غير الفقه قلت لا فان المذهب عبارة
عن المعلومات الشرعية المخصوصة على ما ذكر والفقه
هو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة
من ادلتها التفصيلية فيكون المذهب من قبيل
المعلومات والفقه من قبيل العلوم ومعلوم عندك
بالضرورة ان العلم غير المعلوم فان قلت اذا اطلق
الفقه على معلومات شرعية مخصوصة ايضا كما يطلق
على التصديقات بها وعلى الملكة الحاصلة من التمرن فيها

هل يكون الفرق بينهما موجودا قلت نعم لان
الفقه لا يختص بمذهب دون مذهب ولا بامر
دون امر بحسب المفهوم من تعريف الفقه فيكون
الفرق بينهما بالعموم والخصوص فان قلت فهل يستلزم
تحقق المذهب تحقق الفقه ح وان كان غيره مفهوما
قلت نعم فان قلت اذا خصصنا الفقه وقلنا فقه ابي حنيفة
رح مثلا كما قلنا مذهب ابي حنيفة مثلا هل يجوز
ان يكون بينهما ترادف قلت نعم لكن القول بالتخصيص
وبالترادف ههنا خلاف الظاهر والمتعارف
لا سيما اذا اطلق الفقه على العلم دون المعلوم
فان قلت فهل يجوز اطلاق المذهب على العلم بتلك
الاحكام وعلى الملكة الحاصلة من التمرن والممارسة
فيها كما في الفقه وغيره قلت الظاهر انه جائز

لكنه خلاف المتبادر من ظاهر العبارة فان قلت
على القول بجواز اطلاق المذهب على العلم والمعرفة
بتلك الاحكام وعلى تلك الملكة كما اطلق على معلومات
شرعية مخصوصة هل يحصل الترادف بين مذهبه
وفقهه ح قلت نعم فنقول فقه ابي حنيفة رح ومذهبه
هو ما اختص به كسبه من المسائل الشرعية الفرعية
الظنية كما نقول فقهه ومذهبه تارة هو المعرفة
بتلك المسائل واخرى هو الملكة الحاصلة من الممارسة
فيها فقس على هذا حال فقه الشافعي رح ومذهبه
وحال فقه غيره ومذهبه فان قلت فهل فقه ابي حنيفة
رح ومذهبه اخص من مطلق الفقه والمذهب قلت
نعم اخص منه كما ان الانسان اخص من الحيوان
وهكذا حال فقه الشافعي رح ومذهبه وحال فقه

غيره ومذهبه بالنسبة الى مطلق الفقه والمذهب
فان قلت اذا قيل وجوب الوتر قول ابى حنيفة رح
مثلا فهل يراد من القول ههنا مذهبه ورائه
قلت الظاهر منه ان يراد به مذهبه ورائه فان قلت
فهل يجوز ان يقدر هنا القول فكانه قيل القول
بوجوب الوتر قول ابى حنيفة رح قلت نعم لكن الظاهر
ان يكون القول ههنا بمعنى الراى بدون التقدير فان قلت
فهل لامثال هذه الاعتبارات فايدة قلت فيها فوايد فان فيها
كشف الامور الخفية المحتاج اليها فى تحقيق الشرعيات
وتنبيها الاذكياء على تحصيل امثالها ههنا وفى سائر
المواضع وترغيبا فى ذلك وتعليما وارشادا الى سبيل
اكتساب الكمالات فان قلت فهل فى اختلاف المجتهدين
وفى اختلاف مذاهبهم فايدة قلت نعم فان فيه احياء

الذكر وتحصيل الاجر وكيف لا وقد قال النبى صلى الله
عليه وسلم اختلاف امتى رحمة فقيل المراد منه هو
الاختلاف المتعلق بالفقه وبالصناعات النافعة
فى امر الدين واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من
قبلكم حتى تنازعوا فى هذا الامر فقيل المراد منه هو
التنازع المتعلق بالقدر وباصول الدين كالتوحيد
هذا فان قلت هل يجوز ان يدون علم مخصوص متعلق
بحال المذاهب كما ينبغى ويسمى علم المذاهب ويكون
علما من جملة العلوم الشرعية كعلم الفقه والاصول قلت
نعم فان قلت فما هو قلت هو علم باصول يعرف منها
احوال المذاهب كما ينبغى على ما ينبغى فان قلت
فما موضوعه قلت موضوعه هو المذاهب المختلفة
الصالحة لاحوال مخصوصة نحو احتمال الخطاء والصواب

والصواب وكرجحان جانب الصواب

على جانب الخطاء وكالتقليد المتعلق بها وكوجوب
العمل بموجبها الى غير ذلك من الاحوال المختصة بها
فان قلت فما مسائله قلت مسائله هي المسائل التي يبرهن
عليها في ذلك العلم فان قلت فما مباديه قلت مباديه هي امور
يحتاج اليها في بيان تلك المسائل سواء كانت تصورية او
تصديقية كتصورات الموضوعات والمحمولات فيها وكالادلة
المؤلفة لاكتساب التصديقات بتلك المسائل فان قلت
فما فايدته قلت فايدته هي كسب العمل الشرعي على وجه
يعتبر شرعا وهو يفضي بفضل الله وكرمه الى الفوز
بسعادة الدارين قال الله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون فان قلت فهل لنا حاجة اليه فما بيانها قلت
نعم ونحن نقول في بيان الحاجة اليه ان المذاهب كثيرة
والمستقيم منها قليل قال الله تعالى وان هذا

صراطي مستقيما فاتبعوه الآية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة الحديث بيت وقال الا مذهب الحق
مذهب ۝ وقال الا مطلب الحق مطلب ۝
ومعلوم عندك بالضرورة ان كل واحد
من تلك المذاهب ليس معلوما بالضرورة
ولا متميزا بعضها عن بعض كذلك وان
العقل ليس بنفسه كافيا في ذلك
ولهذا يعرض له التوقف والغلط كثيرا
فينبغي الاحتياج في صونه الذهن
عن وقوع الغلط فيها وفي تمييز بعضها
عن بعض الى اصل يحصل به الامن و
التمييز بشرط رعايته وذلك الاصل هو

هذا الفن وهو علم المذاهب فان قلت
قد ثبت بما ذكر من الكلام الى ههنا ان هذا
العلم علم شرعي على حدة يجوز ان يدون
ذلك وكذا عظم القدر وعلو الشان لما تم من
بيان الفايدة والاحتياج اليه فلم لم يدون
مستقلا قلت نعم المناسب تدوينه على
حدة لكنهم اكتفوا بذكر هذا القدر في ضمن
ساير العلوم الشرعية لانه ليس له مسائل
كثيرة كمسائل ساير العلوم حتى تحتاج الى
ترتيب الابواب والفصول

المبحث الثاني في الاجتهاد الاجتهاد في
اللغة هو تحمل الجهد والمشقة في امر
يقال اجتهد فلان في حمل هذا الحجر
ولا يقال اجتهد في حمل هذا الورق
وفي الاصطلاح هو استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي فقولنا
استفراغ الوسع معناه بذل الطاقة
لتحصيل ظن بحيث تحس من نفسه العجز
عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا
الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وقلنا
لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات
وقولنا بحكم شرعي ليخرج ما في طلب غيره
من الحسيات والعقليات فانه
بمعزل عن مقصودنا في هذا المقام
والفقيه هو الموصوف بالفقه والفقه
هو معرفة النفس ما لها وما عليها فظهر

من هذا ان للاجتهاد ركنين وهما المجتهد
والمجتهد فيه واما المجتهد هو من اتصف بصفة
الاجتهاد على التفسير المذكور واما المجتهد فيه
هو حكم ظني شرعي عليه دليل يفيد الظن
واما شرط الاجتهاد فهو معرفة ثلثة
امور الكتاب والسنة والقياس
كما قيل فان قلت كان الاولى
ان يعد معرفة الاجماع ومعرفة مواقعه
شرطا له ايضا لئلا يخالفه في محل اجتهاده
قلت نعم لكن لما كان تعلق الاجتهاد
بمعرفته ومعرفة مواقعه ليس كتعلقه بهذه
الشروط الثلثة فانه لا ينفك عنها في اجتهاده دايما
بخلاف الاجماع فان الاجتهاد قد تحقق في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم بدون تحقق الاجماع فيه
لم يذكر تلك المعرفة مع تلك الشروط الثلثة وايضا
ان الاجماع في الحقيقة انما هو من موانع الاجتهاد
والمعلوم عندك ان الموانع هي غير الشروط نعم
لو حفظ ذكر الموانع ايضا حيث طوى ذكرها عند
ذكر الشروط لانها مندرجة فيها باعتبار ان عدم
الموانع شروط ايضا قال الغزالي رح في كتابه
المستصفى في كتاب الاجتهاد ان الاجماع منعقد
على ان من المجتهدين من خالف الاجماع ولم يطلع
عليه وجب ان يبقى على اجتهاده فيما يخالف الاجماع
حتى يطلع انه خالف الاجماع فاقول لو قيل
معرفة الاجماع من شروطه ايضا في هذا
الزمان لم يبعد عن سمت الصواب

ولأجل هذا قيل ان منصب الاجتهاد
في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي
طريقه اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق
في زمان الصحابة ذلك ولاجل هذا قيل علم الفقه
نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه ولا يكون شرطا
له وان كان الاشتراط به صحيحا بالنسبة الى هذا
الزمان واما حكمه اي الامر الثابت بالاجتهاد
فهو غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فيه
في الحال فلا يجري الاجتهاد في القطعيات
فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت
الغير القابل للزوال بتشكيك المشكك
من اصول الدين لعدم احتمال الخطاء فيها في الحال
في الحال وان المصيب من المختلفين في القطعيات

وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت واحد
بالاتفاق وليس لاحد فيه نزاع بخلاف
المصيب من المختلفين في المسائل الخلافية
الشرعية المعتبرة في الاجتهاد فانه محل
الخلاف لكن المختار ان المصيب فيها
واحد ايضا ومنشأ اختلافهم فيها
هو اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة
من الحوادث حكما معينا ام لا بل الحكم
ما ادى اليه اجتهاد المجتهدين فعلى قول
من قال ان لله تعالى في كل صورة من
الحوادث حكما معينا يكون المصيب واحدا
لا غير وعلى قول من يقول بان الحكم ما
ادى اليه اجتهاد المجتهدين يكون

كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام
ان المسئلة الاجتهادية اما ان لايكون
لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد
المجتهد او يكون وحينئذ اما ان لايدل
عليه دليل او يدل وذلك الدليل قطعي
او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة
فحصل اربعة مذاهب الاول ان
لاحكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهدين واليه
ذهب اكثر العلماء وعامة المعتزلة
وهم المصوبة الثاني ان الحكم فيها معين
قبل اجتهاد المجتهد ولا دليل عليه بل
العثور عليه بمنزلة العثور على دفين

فلمن اصاب اجران ولمن اخطاء
اجر الكد واليه ذهب طايفة من
الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم
فيها معين قبله وعليه دليل قطعي والمجتهد
مامور بطلبه واليه ذهب طايفة
من المتكلمين ثم اختلف هولاء في ان
المخطى هل يستحق العقاب وفي ان
حكم القاضي بالخطاء هل ينقض ام لا
الرابع ان الحكم فيها قبله معين وعليه
دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده
اخطاء والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها
وخفائها فلهذا كان المخطى فيها معذورا بل
ماجورا ثم اختلف هولاء في ان المخطى

فيها مخطئ ابتداءً وانتهاءً او انتهاءً
فقط وهذا هو المختار عند الجمهور واعلم
انه لا اعتبار للخلاف بعد انعقاد الاجماع
على ما فصل في موضعه هذا فان قلت
هذا بيان احوال المجتهدين في المسئلة
الاجتهادية الشرعية فما حال المجتهدين
في المسئلة العقلية قلت ان المصيب
من المتخالفين فيها واحد ليس الا والاخر
مخطئ بالاجماع **المبحث الثالث في التقليد**
التقليد في اللغة هو تعليق القلادة
في العنق والقلادة معروفة ومنه
تقليد الولاة الاعمال واما تقليد
البدنة فهو ان يعلق في عنقها شئ ليعلم

انها هدي واما التقليد في الاصطلاح
فهو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ
العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا
فالظاهر انه لا يكون الرجوع الى الرسول
والى الاجماع ورجوع العامي الى المفتي ورجوع
القاضي الى العدول في شهادتهم تقليدا
لقيام الحجة فيها بحسب الظاهر ولو سمي
ذلك تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح
لكن التفسير المشهور للتقليد بانه هو العمل
بقول من حسن الظن به قريب منه
ولا يخلو عن الاشعار به وان كان مطلق
القبول والاعتماد لقول الغير لازما
لمفهوم التقليد واما المفتي فهو الفقيه

فتقدم تعريفه في بحث الاجتهاد
والمستفتي خلافه فان لم نقل بتجزي الاجتهاد
فهو كونه مجتهدا في بعض المسائل
دون بعض فكل من ليس مجتهدا في
الكل فهو مستفت وان قلنا به فالامر
واضح ايضا فانه مستفت فيما ليس فيه مجتهد
فيما هو مجتهد فيه فلا يمتنع ذلك لان شرط
التقابل هو اتحاد الجهات فان قلت
فالمستفتى فيه قلنا هي المسائل
الاجتهادية الشرعية فان قلت فهل
يجوز الاستفتاء في المسائل العقلية
قلنا لا استفتاء فيها على القول الصحيح
لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال

فان قلت فهل يجوز التقليد في
العقليات كوجود الباري سبحانه
وتعالى وما يجوز له وما يجب وما يمتنع من
الصفات قلنا لا يجوز خلافا للبعض
على ما فصل في موضعه فان قلت فهل
ايمان المقلد معتبر شرعا قلنا المختار
انه معتبر بدلايل فصلت في موضعها
مسئلة هل اذا عمل العامي بقول
مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع
فيه الى قول غيره واما في حكم مسئلة اخرى
فاختلف فيه لكن المختار جوازه فيعلم من
هنا جواز تجزي التقليد فان قلت
فهل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب

قلت هو مختلف فيه بين العلماء فبعضهم
قال بالجواز وبعضهم قال بعدمه
وبعضهم قال بالتفصيل وذكر في بعض
الفتاوى انه يجوز للرجل والمراة
ان ينتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة رح وبالعكس
ولكن بالكلية واما في مسئلة واحدة
فلا يمكن من ذلك فان قلت اذا ظهر
للمقلد الخطا بيقين في مسئلة من مسائل
اجتهادية في مذهب من المذاهب فهل
يجوز له ان ينتقل من حكمها فيه الى حكمها
في مذهب آخر قلت له ذلك في حكم
تلك المسئلة بل يجب ذلك عليه لاجل ضرورة

تصحيح العمل كما يجب على المجتهد الرجوع عما
اجتهد فيه اذا ظهر له الخطاء فيه بيقين
فان قلت فهل يجوز له الجمع بين المذهبين
قلت نعم خصوصا اذا كان العمل بموجب
المذهبين معا ممكنا واما اذا لم يكن ممكنا فيكون
في حق بعض المسئلة على مذهب مجتهد
وفي حق المسائل الاخر على مذهب مجتهد
آخر وهذا مذكور ايضا في بعض كتب الفتاوى
وافتى بعض الفقهاء بانه ليس للعامي ان يتحول
من مذهب الى مذهب وجوزه الحنفي
والشافعي وغيرهما فيه ومن ههنا قال
بعض الفقهاء اذا ابتلى شخص حنفي المذهب
بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء

لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي لكن ان كان يضره الماء يتيمم
ويصلي فان قلت فالمختار عندك قلت
المختار عندي هو القول بالتفصيل وذلك
بان نقول ان مست الحاجة الى الانتقال
اليه غاية مساس وللمقلد في ذلك غرض صحيح
معتبر شرعا فله ذلك لقوله الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله النبي
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة والا
فليس له ذلك واما القسم الثاني من القسم الاول
ففي بيان ان المقلد كيف يعتقد مذهبه ومذهب
غيره وما يجب عليه وما لا يجب له وفيما يتعلق بذلك
اقول قد عرفت فيما سبق ان محل النزاع بين

المجتهدين في المسائل الاجتهادية انما هو في المسائل
الشرعية الفرعية الاجتهادية وان لله تعالى حكما
معينا فيها قبل اجتهاد المجتهد وعليه دليل ظني وان
المصيب من المجتهدين فيها لا يكون الا واحدا ويكون
الباقي مخطيا فيها فيخطئ المجتهد فيها تارة واخرى يصيب
فلا يكون الحق فيها الا واحدا عند اهل السنة والجماعة
فاذا تقررت هذه المقدمات فنقول يجب
ان يعتقد اهل مذهب من المذاهب في
المسائل الاجتهادية ان مذهبه حق وصواب
ويحتمل الخطاء ويعتقد ان مذهب غيره خطاء
ويحتمل الصواب اما بيان وجوب معتقده
في حق مذهبه فلان مذهبه في تلك المسائل
ثابت عند امامه بدليل ظني دال عليه ومعلوم

عندك ان الظن هو الاعتقاد الراجح مع جواز
جانب المرجوح فان كان مذهب امامه
فيها هو الوجوب مثلا يكون هو راجحا
والجانب المخالف له بحسب ظنه يكون
مرجوحا عنده وهكذا الامر في ساير الاحكام
الشرعية فيجب ان يكون اعتقاد المقلد مطابقا
فان قلت لم ادرج الاحتمال في المعتقد
قلت ادرج فيه لامرين الاول دفع توهم
الجمع بين المتنافيين لو قيل يعتقد المقلد
ان مذهبه صواب وخطاء واما اذا قيل
يعتقد ان مذهبه صواب ويحتمل الخطاء اندفع
ذلك التوهم وحصل الاشعار برجحان جانب
الصواب في مذهبه على جانب الخطاء فيه الثاني

ان الدليل الدال على مذهبه انما يدل على كون
مذهب امامه فيها صوابا ظاهرا وهو ساكت
عن الطرف المخالف له بحسب ظنه فبقي ذلك الطرف
على الاحتمال العقلي اذ لا دليل عليه عقلا
قطعا فيكون هو من قبيل ساير الامور
المحتملة عقلا فيكون اعتقاده لمذهبه على طبق
ما يحصل بالنقل والعقل فادرج الاحتمال
فيه ليحصل انتظام بين التابع والمتبوع
تعرى الكل شيء على ما هو عليه فلو اخرج الشيء
عما هو عليه يكون مردودا لدى العقل جدا
يشهد بهذا كل احد بالوجدان والبرهان
فاذا عرفت فايدة ادراج الاحتمال فيها فقس
عليها فايدة ادراج الاحتمال في معتقد مذهب

مذهب غيره واما بيان معتقده في حق
مذهب غيره فلان مذهبه فيما كان
صوابا بحسب الظاهر فيكون الطرف الراجح
في مذهب الغير مقابلا للطرف الراجح
في مذهبه فلما كان ذلك الطرف في مذهبه
صوابا بحسب ظنه يكون ذلك الطرف الراجح
في مذهب الغير المقابل لمذهبه خطاء ظاهرا
بحسب ظنه لامتناع احتمال المتنافيين في محل
واحد ولما كان الطرف المرجوح في مذهب
الغير ليس بمقابل للطرف الراجح في مذهبه ولم يدل
عليه دليل بقي ذلك الطرف المرجوح على
الاحتمال العقلي اي لم يرد اصل ذلك المذهب
في شيء من تلك الاحكام الطرف المرجوح

لمذهب الحنفي الذي هو غير مقابل
للطرف الراجح في مذهبه بل بقي ذلك على الاحتمال
العقلي بل يكون ارجح كلف وهو عين مذهب
ذلك الصاحب للمذهب فان قلت فهل
في اعتقاده على هذه الكيفية تعصب في
مذهبه وتنفر عن مذهب غيره قلت نعم
فان قلت لا شك ان بين المذاهب تدافعا
وتقابلا فهل يكون ذلك بحسب الواقع او بحسب الظن
قلت اما التدافع بحسب الواقع فانما هو
بين المذهب الحق منها وبين ما يقابله
واما التدافع بينهما بحسب الظن فيعم الكل فان قلت
فهل هذه المسائل شرعية قلت
نعم فان قلت فهل يعدوا الحق تلك المذاهب

فى المسائل الاجتهادية قلت لا يعدوها
ولاجل ذلك قالوا لا يجوز بعد تقرر الاقوال
فى المسائل الاجتهادية احداث قول آخر
مخالف لها والتحقيق ان القول الآخر ان
استلزم رفع الحكم المجمع عليه لا يجوز والا يجوز
على ما فصل فى اصول الفقه فان قلت
فهل المسئلة الاجتهادية المختلف فيها لا بد
وان يكون فيها اختلاف بالفعل او يكفيها
كون المحل صالحا للاختلاف فيها سواء وجد
الاختلاف فيها او لم يوجد قلت يكفيها
كون المحل صالحا وان لم يوجد فيها اختلاف
بالفعل بعد فان قلت فهل المسائل
الاجتهادية اعم من المسائل المختلف

فيها قلت نعم فان قلت فهل هذه
المسائل وامثالها من تبعات بحث
الاجتهاد والتقليد حتى يكون ذكرنا فى القسم
الاول المقابل لهذا القسم مناسبا
دون هذا القسم قلت لا لانا لا اعتبار
الذى يعرض لها وينظر اليه ههنا بمعنى ذكرنا
فى هذا القسم دون الاول فان قلت
فهل فى نقل المذاهب المختلفة فى الكتب
فايدة قلت فيه فوايد ومنها التمييز بين
المذاهب على وجه معتبر وبذلك يزداد اعتقاد
كل احد فى مذهبه وانه اعتقاد على حقية بعض
تلك المذاهب بالتامل فيه وفى ادلتها وحصول
زيادة العلم له بمعرفتها ولاجل هذه الاغراض

ينتقل تلك المذاهب المختلفة فان قلت
لا شك ان في نقل المذهب الحق فايدة
وهي العلم به فهل في نقل المذهب الباطل
فايدة قلت فايدته هي معرفته ليحترز عنه
كما تعرف الاشياء المضرة كالسم ونحوه ليحترز
بها عنها ومن هنا قول من قال عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر
من الناس يقع فيه فيكون معرفة الشر لدفع
المضار كما يكون معرفة الخير لطلب المنافع ويقوي
هذا قول العلماء دفع جميع المضار واجب
وجلب جميع المنافع ليس بواجب ومن
هنا ظهر حكمة عموم قوة اللمس جميع اعضاء
البدن الا العظم والكبد وحكمة خصوص كل واحدة

من ساير القوى بعضو مخصوص من البدن
فان قلت فهل اعتقاد المقلد بمذهبه اقناعي
او قطعي قلت اقناعي لا قطعي فان قلت
فهل يجوز ان يكون ذلك الاعتقاد قطعيا قلت
نعم اذا اقترن بالبرهان مكتسبا منه فان قلت
فهل يكون اعتقاده على هذه الكيفية على سبيل
التذبذب والاستحباب ليزول رغبته في مذهبه
فيستمر عليه بحيث يفضي الى العمل بموجب مذهبه
على سبيل الاستمرار قلت نعم فان قلت
فهل يجوز عليه ان يجب ذلك الاعتقاد دون التذبذب
فقط قلت يجوز ذلك بل هو الظاهر لان العمل
بموجب مذهبه على سبيل الدوام ما دام مقلدا
له واجب عليه شرعا والظاهر انه يتوقف

هذا العمل على معرفة مذهبه وعلى اعتقاده
له لو لم يعرف مذهبه ولم يعتقده لم يحصل
له العمل على سبيل الاستمرار لجهل مذهبه
ولتركه عادة على سبيل التساهل فيه
فيعود اتحاد المذهب على موضوعه بالنقض
والابطال فيكون واجبا عليه لما تقرر في العلوم
ان ما يتوقف عليه الواجب واجب فان قلت
فهل يتصور ان يكون وجوب اعتقاد المقلد حقية
مذهب امامه بالاجماع قلت نعم لقيا م
الاجماع على وجوب ما يتوقف عليه حصول
امر واجب كقيام الاجماع على وجوب ذلك
الامر الموقوف فان قلت فهل مثل ذلك
الاجماع اجماع سكوتي قلت نعم فان قلت

فما السبب في ان كل مقلد لمذهب تجد من
نفسه ترجيحه على غيره انه يحب اياه دون
ما عداه من سائر المذاهب كحب الولد
والده بل اشد منه لا سيما عند المتعصبين
في المذاهب قلت سببه هو كونه مستمرا
عليه ومعتقدا اياه بحيث صار مذهبه كانه
طبيعة وعادة له ولاجل هذا قال العلماء
ان للعادات تاثيرا في الاعتقادات فان قلت
لا شك ان اعتقاد المقلد مذهبه من قبيل الاعمال
فهل يشترط فيه النية كما في الصلوة ونحوها
قلت لا يخلو اما ان يكون من قبيل ما تخرج
من عموم الاعمال او لا فان كان من ذلك القبيل
وخرج من عموم قول النبي عليه السلام انما

الاعمال بالنيات تخصص كما تعرف فلا
يشترط فيه النية بالاتفاق كما لا يشترط النية
في النية وان كانت هي من قبيل الاعمال لغة
دفعا للدور والتسلسل وان لم يكن من ذلك
القبيل الذي خرج من ذلك العموم بالاتفاق فهو
من قبيل المختلف فيه فعندنا لا يشترط فيه النية
كما في الوضوء ونظير هذا الاختلاف هو الاختلاف
في الايمان هل يشترط فيه النية ام لا على ما
فصل في موضعه فان قلت هذا الذي
ذكرته انما هو بيان كيفية اعتقاد المقلد لمذهب
مخصوص من المذاهب فكيف يعتقد
احد المذاهب المختلفة التي لا يعدو الحق
اياها قلت يجب عليه ان يعتقد ان واحدا

من المذاهب المختلفة في المسائل
الاجتهادية حق اذ الحق لا يعدوها
وذكر في شرح البزدوي ان احدا
لا يضلل في المجتهد فيه لا في حق العمل لان المخطئ
في العمل معذور بالنص ولا في حق الاعتقاد
لان الواجب عليه في مذهبه هو الا
عتقاد من حيث الظاهر لا من حيث
الواقع على اليقين حتى يخطئ و يضلل نعم
يجب على المجتهد وعلى المقلد ان يعتقد
قطعا ان واحدا من الاقوال حق بناء
على ان الحق لا يخرج عن قولهم فان قلت
هذا كله بيان اعتقاد اصحاب
المذهب الرابع في المسائل

الاجتهادية هو مختار الجمهور فكيف
يعتقد اصحاب المذهب الاول
ومقلدوهم قلت يعتقد كل واحد
منهم سواء كان مجتهدا او مقلدا ان
كل واحد من الاقوال حق وصواب كما
ان صلوة كل واحد من اهل التحري في
القبلة عند الاشتباه صواب وحق
وان كانت صلوة كل واحد منهم قد
وقعت في جهات مختلفة ولذلك
لم يؤمر بالاعادة ولا بالقضاء
فان قلت كيف يعتقد صاحب
المذهب الثاني في المسئلة الا
جتهادية قلت يعتقد ان مذهبه

صواب تارة وخطاء اخرى وحاله
حال العثور على الدفين فان قلت
فكيف يعتقد صاحب المذهب الثالث
في تلك المسائل الاجتهادية قلت يعتقد
ان مذهبه صواب تارة وخطاء اخرى
فان قلت فكيف يتميز ما بين الا
عتقادات في المذاهب الاربعة
في المسائل الاجتهادية قلت اما اعتقاد
صاحب الاول فيتميز عن اعتقادات
سائر المذاهب باعتقاده ان كل
واحد من الاقوال فيها حق وصواب
وكذا يتميز اعتقاد صاحب المذهب
الثاني عن اعتقاد صاحبي المذهبين

الاخيرين باعتقاده ان مذهبه تحصل
بالعثور عليه بدون الاحتياج الى قيام
دليل دال عليه واما امتياز اعتقاد
صاحب المذهب الثالث عن
اعتقاد صاحب المذهب الرابع
فباعتقاده ان الحكم فيها ذلك وعليه
دليل قطعي وللاعتقادات في المذاهب
الاربعة امتيازات بوجوه آخر
لا يخفى على الفطن المتامل فيها اعلم ان
المقصود من هذه التوجيهات هو
بيان كل مذهب منها بما يناسبه حسب
ما امكن سواء كان حقا او باطلا لا لحقيقة
حتى يتوجه عليه نقض وابطال تبينا

على ان عهدة كل مذهب منها على
صاحبه وكيف لا وهل يصلح العطار
ما افسده الدهر هذا **واما القسم الثاني**
من الكتاب فيشتمل ايضا على قسمين
الاول في بيان ترجيح تقليد الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله على غيره وفيه
ثلثة مباحث **المبحث الاول**
في بيان فضله نقلا وعقلا واما النقل
فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال خير القرون
الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب فان فيه الدلالة على خيرية التابعين
وتبع التابعين ولم يكن ذلك الا لعلمهم باحوال

الدين واتباع ما ورثوه عن سيد
المرسلين من علم الكتاب والسنة
وآثار الصحابة الطاهرين وفرط تحرزهم عن
تغييرها وجدوه من الحق وعن الحاق غير
الحق بالحق وكان ابو حنيفة رحمه الله في
الزمان المقرون الذي هو من خير القرون
اماما صادقا وفقيها ثقة عالما بالكتاب
والسنة سالكا محجة اهل السنة
متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما امره
وسنه ذا اصحاب علماء واتقياء لا
من اهل البدع والاهواء مجتهدين بذلوا
وسعهم في تحقيق الحق فيما عن لهم من المسائل
فالاتباع والتقليد للمجتهد الذي كان في الزمان

الذي شهد النبي صلى الله عليه وسلم
بخيريته اولى واقوى بالنسبة الى غيره
اما الفعل فلتقدمه واختصاصه بتدوين
علم الفقه فانه صور المسائل واجاب
عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها
ولقد حكي ان بعض الناس فقيه في زمن
الامام المزني رح كان يبغض ابا حنيفة
فبلغ ذلك الرجل يوما المزني وقد سمع
المزني بغض ذلك الرجل الامام الاعظم فقال
له ما لك وامرء يسلم له العلماء ثلثة ارباع
العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال
ذلك الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم
نصفه سوال ونصفه جواب فاما النصف

الاول فقد اختص به ابو حنيفة رح لم
يشاركه فيه احد واما النصف الآخر
فهو يقول كله لنفسه بناء على انه اصاب في
اجتهاده حيث صوب المجتهد وغيره
يقول المجتهد قد يخطي وقد يصيب اي اصاب
في بعض واخطأ في بعض فقد سلموا له ثلثة
ارباع العلم كما ترى ولم يسلم لهم ربعه
فتناسب الرجل عما كان عليه من البغض له
ويؤيده ما قاله الامام الشافعي رح الناس
عيال ابي حنيفة رح في الفقه وتقليد الاقدم
في الاستنباط اولى بحسب العقل من التقليد
بغيره لانه هو الذي اخذها اخذ من المآخذ
وعض عليها بالاضراس والنواجد وغيره

النقط ما من اقلامه سقط وجاز ما افرط
منه ان افرط وكشف هذا امر يعرفه اولوا الابصار
وذووا التحصيل فلا يحتاج الى دليل وتعليل

المبحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم ان الامة
اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر
خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان
يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما
قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة
رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذاهب
فصادف اجتهاده محله فكان جائزا بلا خلاف
ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد
بعد استقرار المذاهب وذلك
لا يجوز عند اكثر العلماء وما كان جائزا بلا

خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه
والمنازع مكابر وصرح ابو بكر الرازي
في شرح آثار الطحاوي بان اجتهاد من
بعد ابي حنيفة رح غير معتد به وتقليد
الافضل افضل

المبحث الثالث

في قوة اجتهاده لم يستدل ابو حنيفة رحمه الله
على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال
بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على
قوته في معرفة الكتاب وميله الى القاطع
الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف
قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ولم يستدل بالحديث الا بما ثبت

عنده صحته بمتنه ومعناه وكان ابو حنيفة
رح ماهرا حاويا لما يتعلق به الاحكام من
الحديث روي عن يحيى بن نصر رح قال
سمعت ابا حنيفة رح قال عندي صناديق
من كتب الحديث ما اخرجت الا اليسير
منها اراد به ما سلم عن النسخ والمعارضة
وروي عن ابي يوسف رح انه قال حفظت
عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها
من الناسخ فاين انصاف من قال من
المخالفين لمذهبنا ان ابا حنيفة رح واصحابه
لم يبلغهم ما اورده البخاري رح في صحيحه
هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ
بالله من ذلك كيف مع ان البخاري

نشأ في بخارا وحصل ما حصل من
الحديث فيها بسبب الاختلاط
بأهلها وأهلها حنفيون كلهم وذلك
دليل واضح على ان الاحاديث التي
جمعها البخاري رح كانت عند الحنفية
موجودة لكنهم كانوا علماء راسخين
علموا الناسخ والمنسوخ ولم يعملوا
بما ثبت نسخه عندهم وكان الامام
ابو حنيفة رح رجلا كثير الاعتناء
بالاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب
الحديث في حق العمل اذا كان صحيحا
بمتنه ومعناه غير منسوخ وعمل بالمراسيل
من الاحاديث وقدمها على الراى

اى بالحديث لقوة ثبوته

وقدم رواية المجهول على القياس
وقدم قول الصحابي على القياس واما
الاجماع فان ابا حنيفة رح لشدة رعايته له
لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن
الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي
واما القياس فقد سلم له العلماء كلهم
حتى سموا اصحابه اصحاب الراى قال مالك رح
حين سئل عن ابي حنيفة رح لو ادعى
ان هذه السارية ذهب لاقام
بحجة ولم يمكن لاحد الزامه ولا خفاء في
قوة ودلالة ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند
من نظر الى الحق وقد هدي الى الصراط
المستقيم اعلم انه كان في زمان ابي حنيفة رح

اربعة من الصحابة بالاتفاق انس بن
مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن ابى اوفى
بن علقمة رضى الله عنه وسهل سعد الساعدى
رضى الله عنه وابو الطفيل عامر بن واثلة رضى
الله عنه والظاهر انه رح من التابعين رحمهم الله
وكفى به فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة
ما روى انه وابن ابى ليلى مرا على مغنية فسكتت
فقال الامام احسنت فضبط عليه ذلك ابن
ابى ليلى فوجد قضية كتبت فيها شهادة
فدعى ابو حنيفة رح ليشهد فيها فلما شهد اسقط
شهادته فقال انك قد قلت للمغنية احسنت فقال
متى قلت اوقت سكوتها ام وقت غنائها فقال

وقت السكوت قال اردت بذلك
احسنت بالسكوت وامضى شهادته وقد
توفى الامام ابو حنيفة رح ببغداد و سنة
خمسين ومائة وكان ابن سبعين تغمده
الله بغفرانه واسكنه فى فراديس جنانه
واما القسم الثانى من الثانى ففى ذكر المسائل
التى وجدنا اكثرها مسطورا فى بعض الكتب
العربية التى دونت فى تفصيل المذاهب
الاربعة مما يرجح التقليد لابى حنيفة رح وبعضها
اولوية واحسنية التقليد له بالنسبة الى
التقليد لسائر الائمة بناء على زيادة الا
تباع لاحوال الناس فيه بخلاف
التقليد لسائر الائمة منها المسئلة فى الايمان

ذهب ابو حنيفة رح الى ان الايمان
هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان
فمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم بقلبه
فيما جاء به من عنده به واقر بلسانه لذلك
فهو مؤمن والاعمال اى الصلوة والصوم
والزكوة والحج غير داخلة فيه وذهب الشافعي
الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك
الصلوة او الصوم او منع الزكوة او ترك
الحج لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه
بالضرورة وبالاتفاق فيكون في النار خالدا
مخلدا فلولا مذهب ابي حنيفة رح لكان كل
من ترك فعلا من الاعمال المذكورة كافرا
يطلق امراته وبوطئها يكون زانيا ويبطل حجه

وجهاده ولا يخفى ضرره وفساده وبطلانه
بالاحاديث الدالة على ان من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله دخل الجنة
فيجب توجيه كلامه بتوجيهات بعيدة
لا يقبلها الذوق السليم على ما فصلت في موضعها
فظهر ان التقليد لمذهب ابي حنيفة رح في
هذه المسئلة اولى واوسع ومنها
المسائل في الطهارة اختلفوا في وجوب
الاستنجاء فقال ابو حنيفة رح هو مستحب
وليس بواجب واختلف الرواية عن مالك رح
روى انه قال بوجوبه وروى انه قال باستحبابه
واما الشافعي واحمد رحهما الله فقد قالا بانه
واجب واختلفوا ايضا في اعتبار العدد

الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد
لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله يعتبر مع الانقاء العدد وهو
ثلثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجز حتى ياتي بها
فان لم ينق بثلثة زاد حتى ينقي واختلفوا ايضا
في انه هل يجزى الاستنجاء بالروث والعظم
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما يجزى وقال
الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجزى واختلفوا ايضا
في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله هي نجسة وقال ابو حنيفة رح هي طاهرة
واجمعوا على انه يحرم وطئ الحائض في الفرج حتى
ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل

فقال ابو حنيفة رح ان انقطع لاكثر الحيض
كعشرة ايام جاز وان كان لاقله لم يجز حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت يجب عليها
الصلوة فيه هذا اذا كانت مبتدأة
او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها اما
ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان
اغتسلت وصلت حتى يستكمل عادتها وقال مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله لا يحل وطئها اصلا حتى
تغتسل واختلفوا ايضا فيما اذا اغتسل الجنب
ثم خرج منه شيء بعد ذلك فقال ابو حنيفة رح
ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله يجب الغسل
فيه وقال الشافعي رح يجب الغسل عليه
على الاطلاق وقال مالك رح مثله واجمعوا ايضا

على وجوب النية في الطهارة عن الحدث
والغسل من الجنابة الا ابا حنيفة رح فانه
قال لا يجب النية فيهما ويصحان مع عدم النية
واتفقوا ايضا على ان الترتيب والموالاة
في الطهارة مشروعتان ثم اختلفوا في وجوبها
فقال ابو حنيفة رح لا يجبان وقال مالك الموالاة
واجبة دون الترتيب وقال الشافعي رح
الترتيب واجب وروى عنه في الموالاة
قولان قديمهما انها واجبة وجديدهما انها
ليست بواجبة والمشهور ان احمد رح يقول
بانها واجبين وعنه رواية اخرى في الموالاة انها
غير واجبة وايضا الطهارة شرط لصحة الطواف
ومس المرأة ينقضها عند الشافعي رح فلا فا

لابي حنيفة رح فيهما وعموم البلوى في الطواف
بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج وقد
نقل عن بعض الفضلاء الشافعية رح
انه قال توضأت في الطواف عشر
مرات لاطوف على مذهب الشافعي
رح فلم اقدر على ذلك فقلدت ابا حنيفة رح
فلولا مذهب ابي حنيفة رح لعاد كل من
حضر من الشرق والغرب والجنوب و
الشمال بلا حج وفساد ذلك اظهر من ان
يخفى وايضا ان مس فرج نفسه او فرج غيره
بباطن الكف حدث ينقض الوضوء عند
الشافعي رح وليس بحدث عند ابي حنيفة
رح وايضا ان مس المرأة اية مرأة كانت

بيده او يسار اعضائه من البدن حدث
انتقض الوضوء وعند ابي حنيفة رح ليس
بحدث وايضا ان النوم عند الشافعي
حدث في كل حال الا حالة القعود في
الصلوة وعند ابي حنيفة رح النوم في الصلوة
ليس بحدث على اي طينة كانت وايضا
يجب تطهير بدنه وما يتعلق ببدنه من ثوبه و
عمامته ونحوهما من جرورها بوكل لحمه عند الشافعي
لان جروره نجس عنده بخلاف ابي حنيفة رح فانه
طاهر عنده الا جرور الدجاج والبط فانه نجس
عنده ايضا وايضا الماء القليل الذي وقع فيه
الحيوان المائي الذي له دم سائل فمات
فيه لا يجوز التوضي منه عند الشافعي لان ذلك

الماء يتنجس بموته عنده بخلاف ابي حنيفة وايضا
لا يجوز التوضي من الماء القليل الذي وقع فيه
شيء طاهر فغير احد اوصافه عند الشافعي
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به وايضا
ان الغسل من مني خارج بغير شهوة بل
بسبب اخر كسقوط او حمل او خوف ونحوها
لا يجب عند الحنفية ويجب عند الشافعي وايضا
قال ابو حنيفة رح الحامل لا تحيض واكثر مدة
الحمل سنتان وقال الشافعي رح تحيض واكثر
مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان
ذات الاقراء اذا طلقت لا ينقضي عدتها
الى اربع سنين لجواز ان يكون حاملة فلا
يكون الحيض والا على براءة الرحم حتى ينقضي اربع

سنين على انه مخالف لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وايضا يجب تطهير البدن والثوب
عن نجاسة قليلة وان لم يدركها العين ويمكن
الاحتراز عنها عند الشافعى لانها مانعة للصلوة
عنده اذا كانت موصوفة بهذه الاوصاف
بخلاف ابى حنيفة فانه لا تمنع عنده ما لم تجاوز
قدر الدرهم اذا كانت غليظة وما لم يبلغ
ربع الثوب اذا كانت خفيفة **ومنها**
المسائل فى التيمم اختلفوا فى التيمم بغير التراب
فقد جوز ابو حنيفة رح التيمم بغيره بخلاف
الشافعى رح وغيره وايضا الاستيعاب
فى التيمم ليس بشرط عند الحنفية بخلاف الشافعى رح

وغيره وايضا طلب الماء من كل جانب
قدر غلوة وهو مقدار ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة على المذهب وان لم يظنه شرط
لصحة التيمم عند الشافعى رح خلافا لابى حنيفة
رح وايضا الصلوة بالتيمم الواقع قبل دخول الوقت
تجوز عند الحنفية ولا تجوز عند الشافعى رح
وايضا التيمم فى المصر لخوف فوت صلوة الجنازة
وصلوة العيد حتى يصليها فيه بالتيمم لا تجوز
عند الشافعى رح وتجوز عند ابى حنيفة رح
ومنها المسائل فى الصلوة الافتتاح بغير
قوله الله اكبر او الله الاكبر لا تجوز عند الشافعى رح
وتجوز عند ابى حنيفة رح اذا كان ذكر الغير
مما يحصل منه تعظيم الله تعالى كالعظيم والجليل

وايضا قال ابو حنيفة رح من نوى بقلبه صلوة
يصليها وان لم يذكر نيتها باللسان جازت وقال
الشافعي رح لا تجوز ما لم يكن الذكر اللساني
مقارنا للقلبي عند المقتدر به واكثر الناس
لم يفعلوا كذلك ورعايته في غاية التكلف
بل نقول دعوى المقارنة ادعاء ما لم يرده صريح
العقل وذلك لان اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب
والمترجم عنه سابق قطعا على الحروف
الملفوظة في النية منطبقة على اجزاء الزمان
وهي منقضية متصرمة لا يتصور المقارنة بين
انفسها فكيف يتصور مقارنتها بما يكون قبلها
اللهم الا ان يراد بالمقارنة الامر العرفي لا الحقيقي
او يمنع اقتضاء الترجمانية سبق المترجم عنه بحسب

الزمان فعند الشافعي رح اذا لم يكن
الذكر اللساني مقارنا للقلبي لم تجز
الصلوة واذا لم تجز الصلوة انتفى جزء الايمان
والكل ينتفي بانتفاء الجزء وايضا قال
الشافعي رح قراءة الفاتحة على التعيين
في الصلوة ركن وفرض حتى تبطل الصلوة
بتركها خلافا لابي حنيفة رح فان الفرض عنده
مطلق القراءة واما قراءة الفاتحة فواجبة
ليست بفرض وركن وايضا ان التشهد في
القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي رح خلافا
لابي حنيفة رح وايضا الصلوة على النبي
في القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي رح
خلافا لابي حنيفة رح لانها سنة عنده

وايضا ان لفظ السلام فرض عند الشافعي رح
وليس بفرض عنده وايضا ان السجدة
على كور العمامة لا يجوز عند الشافعي رح ويجوز
عنده وايضا ان انكشاف العورة وان قل
يمنع جواز الصلوة عند الشافعي رح ولا يمنع
عند ابي حنيفة رح ما لم يبلغ الربع وايضا السرة
عند الشافعي عورة وعنده ليست بعورة
وايضا تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع
والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود
والقعود بين السجدتين فرض عند الشافعي رح
خلافا لابي حنيفة رح فانه واجب عنده وايضا
قراة البسملة في كل ركعة وتكررها عند ابتداء
كل سورة واجبتان عند الشافعي رح

وعن ابي حنيفة رح روايتان احديهما انه تقرا
في الركعة الاولى فقط والاخرى تقرا في كل
ركعة لكن لا يكررها عند ابتداء كل سورة
ولا شك ان الحرج في لزوم قراتها في ابتداء
كل سورة عند كل ركعة اكثر وايضا
الصلوة بالمسح الواقع في اليومين الزايدين
على اليوم الاول الذي ابتداء المسح فيه مقيما
فسافر قبل تمام ذلك اليوم غير جايزة عند
الشافعي رح خلافا لابي حنيفة رح فانه يمسح
باليوم الاول ثلثة ايام عنده كما يمسح المسافر
ومنها المسئلة في استقبال القبلة اجمعوا
على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان
انه اخطا فانه لا اعادة عليه الا عند الشافعي رح

فی احد قولیه واختلفوا فی انه هل تجوز صلوة
الفریضة علی الراحلة فقال ابو حنیفة رح
تجوز ذلک فی اوقات الاعذار کالمطر و
الثلج والمرض وحال الی ربة و شدة
الخوف بشرط ان یقف الدابة الی حین
الفراغ من الصلوة وقال الشافعی رح
لا تجوز ان یصلی الفریضة فی جمیع تلک
الاحوال الا علی الارض مستقبلا الی
القبلة سوی اشتد لو حال الخوف
فقط ولا شک ان مذهب الشافعی رح
لا تخ عن حرج بالنسبة الی مذهب الامام
الاعظم رح ومنها المسائل فی الصوم
اتفقوا علی وجوب النیة للصوم المفروض فی شهر

رمضان لکن اختلفوا فی وقت النیة
قال ابو حنیفة رح اذا کانت نیة الصوم
مقارنة لاکثر النهار جاز صومه وقال
الشافعی رح لا تجوز ما لم یکن النیة من
اللیل والحرج فیه مکشوف کیف فان من
اقام من سفره بعد الصبح او افاق من
الاغماء ونوی الصوم لا تجوز عنده وقد قال
الله تعالی وما جعل الله علیکم فی الدین من حرج
وایضا اتفقوا علی ان صوم شهر رمضان
تجب برؤیة الهلال او اکمال شعبان ثلثین
یوما عند عدم الرؤیة وخلو المطلع عن حایل
یمنع الرؤیة ثم اختلفوا فیما اذا حال دون
مطلع الهلال غیم مثله فی لیلة الثلثین من

شعبان فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي رحمهم الله لا يجب صومه ثم اختلفوا
في انه هل يجوز صومه تطوعا وان كان من
شعبان بلا كراهة ام لا فقال الشافعي
واحمد رحمهما الله يكره لنهي النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامه الا
ان يكون معتادا للصوم وقال ابو حنيفه
ومالك رحمهما الله ومنها المسائل
في الزكوة والصدقة قال ابو حنيفة رح
اذا دفع الزكوة الى واحد من الاصناف
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية جاز وقال الشافعي
رح لا يجوز الا اذا دفع الى ثلثة من كل

واحد من الاصناف المذكورة وقد لا
يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت
والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوفق
الاداء بعده فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي
بانتفاء الجزء فيلزم الحرج الظاهر المكشوف
وايضا انه لا يجب على الرجل اخراج
زكوة الفطر عن اولاده الكبار وان كانوا في
عياله عند ابي حنيفة رح بخلاف غيره فانه
كاسواه فانه بالوجوب ولا شك في
انه حرج عظيم وايضا يلزم للزوج اخراج
فطرة زوجته الا ابا حنيفة رح فانه قال
لا يلزم للزوج ذلك وايضا لا يجب على السيد
اخراج زكوة الفطر عن عبيده الذين للتجارة

عند ابي حنيفة رح بخلاف غيره ومنها
المسائل المتنوعة قال ابو حنيفة رح يجوز
اكل خبز مطبوخ في قرن او قد فيه الروث
وقال الشافعي رح لا يجوز ولولا مذهب
ابي حنيفة لما حل اكل خبز اكثر الديار وايضا قال
ابو حنيفة رح يجوز لبس سائر الجلود سوى
جلد الخنزير وقال الشافعي رح لا يجوز وعلى
هذا الاختلاف الصلوة عليها واذا لم يجز
الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
الجزء كما مر غير مرة وايضا جوز الامام
ابو حنيفة رح الركوب على سرج مذهب
او مفضض والجلوس على مقعد حرير بخلاف
الشافعي رح والعمل بقول الامام الشافعي

لا يلائم لقول النبي عليه الصلوة والسلام
اتيتكم بالحنيفية السهلة السمحة البيضاء
وايضا قال ابو حنيفة رح من حمل سلاحا
غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا جازت
صلوته وقال الشافعي رح لا يجوز وايضا
قال ابو حنيفة رح ينعقد نكاح المسلمين
بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رح
لا ينعقد الا بحضرة شاهدين عدلين
او مستورين في رواية فلولا مذهب
ابي حنيفة رح لم ينعقد نكاح المسلمين
بالشهود الجالسين في الدكاكين لان
اكثرهم فسقة فجرة ولا شك ان ذلك
حرج عظيم وايضا ينتسب المعاملات

بشهادة مستور الحال عند ابى حنيفة رح
خلافا للشافعى رح فلولا مذهب ابى حنيفة
لضاعت اموال الناس وحقوقهم وايضا
قال ابو حنيفة رح يجوز بيع المعاطات
وقال الشافعى رح لا يجوز وعامة الناس
فى عامة البلدان يبيعون ويشترون
معاطاة بلا ايجاب وقبول فى النفيس
والخسيس فعند الشافعى رح فى بيع
المعاطات لا يثبت لهم الملك فى المشترى
فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به مصرا
عليه فسق على رايهم ففى ذلك القول ازالة
العدالة بين عامة المسلمين وايضا قال
ابو حنيفة رح اذا حكم الحاكم بشهادة المستور نفذ

قضاؤه وقال الشافعى رح لا ينفذ فلولا
مذهب ابى حنيفة بطلت المحاكمات
خصوصا فى عصرنا هذا وايضا قال
ابو حنيفة رح اذا وقع من السلطان كبيرة
او اصر على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعى
ينعزل وفساد ذلك لا يخفى على احد اذ يلزم
على هذا ان يكون اكثر السلاطين الاسلامية
منعزلة واحكامه غير نافذة واما السلطان
فى زماننا هذا على جميع مذاهب الائمة
والخليفة على التحقيق بين الامة سلطاننا
سلطان البرين وخاقان البحرين ظل الله
فى الخافقين خلد الله سلطانه واوضح
على العالمين برهانه وامثال ذلك فى المسائل

كثيرة لا تحصى بعدد الرمل والحصى فلنقتصر على
ذلك القدر في هذا المختصر فان من لم يستضئ
بمصباح لم يستضئ باصباح فانظر ايها الرفيق
الشفيق هل كان حال هذا الامام مصداقا
لقول الشافعي الناس عيال ابي حنيفة رح
في الفقه ام لا ولا اشك انك تصدق به ان لم
تكن من قبيل من قيل في حقه بيت اذا لم يكن
للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر

واما الخاتمة ففي ذكر احوال الائمة الثلثة
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رح
والامام مالك بن انس رح والامام احمد
بن حنبل رح على الاجمال اما الامام الشافعي رح
فهو امام تقي مجتهد قد اخذ الفقه من مسلم بن
خالد الزنجي وغيره وهو صاحب التقوى
وله كمالات لا تعد ولا تحصى وولد سنة
خمسين ومائة وتوفي رحمه الله ليلة الخميس
في آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين
في مصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وصلى
عليه امير مصر واما الامام مالك بن انس
رحمه الله فهو امام مجتهد قد اخذ العلم من
ربيعة بن عبد الرحمن رحمه الله فجلس عنده
اكثر من كان يجلس عند ربيعه فكانت
حلقة مالك رح في زمن ربيعه اكثر وازيد من
حلقته وولد سنة ثلث او احدى او اربع او
سبع على اختلاف الروايات وتسعين
وتوفي في المدينة في سنة تسع وسبعين ومائة

وأما الامام احمد بن حنبل رح فقد كان
اماما زاهدا مجتهدا محدثا قال عبد الرزاق رح
ما رايت افقه ولا اورع من احمد بن
حنبل وقد كان يقول في دبر كل صلوة اللهم
كما صنت جبهتي عن السجود لغيرك فصن
وجهي عن المسئلة لغيرك وله فضائل
حسنة كثيرة جدا وولد سنة اربع وستين
ومائة وقد توفي في بغداد سنة احدى و
اربعين ومائتين رضي الله عنهم وارضاهم
وجعل مقعد الصدق في الجنان منزلهم ومأويهم
وجازاهم الله حسن الجزاء يوم العدل والقضاء
اللهم اجعلنا من العلماء الصالحين واحشرنا
في زمرة الائمة المجتهدين والعباد والمتقين

وظللنا تحت لواء سيد المرسلين برحمتك
يا ارحم الراحمين وهذا دعاء عم للخلق
نفعه ويرحم الله عبدا قال آمين يقول الفقير
المسود لهذه الرسالة المعترف بقلة البضاعة
احمد بن خضر بن جلال عفى عنهم الباري ذو
الجلال والجمال قد جمعت فيها مع ما جمع السلف
في تصانيفهم فيما ذكر من مباحث التقليد و
الاجتهاد وما يتعلق بهما من درر الفوائد و
اختار الخلف في كتبهم من غرر الفرائد مع
التصرفات الكثيرة اللطيفة وزيادة التحقيقات
والتدقيقات الشريفة فالمتوقع من كرم
الناظر في رسالتي والعاثر على مغفولي وزلتي
ان يسدل عليها ذيل الاغماض ولا يتطاول لسان

الاعراض جزى الله خيرا لمن تأمل رسالتي
المكتوبة في مدة هذا الاسبوع من الايام
مع تشتت البال و تكثر الآلام و قابل ما
فيها من القصور و السهو بالستر و العفو و
صحح ما وقع الخطاء فيه من فضله و لطفه بالاثبات
و المحو و من ستر عيوب اخيه المسلم
و عصم عرضه و راعى شأنه ستر الله
عيوب نفسه و صان عن شانه
فان عرض المؤمن كدمه و من هتك
ستر عرضه فقد اهلكه
و اباح دمه
تم